المحور الاول : تعريف القانون وعلاقته بالعلوم الانسانية والاجتماعية

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي. إذ لاغنى له عن الحياة في المجتمع فهو عاجز بمفرده عن الوفاء بمختلف حاجياته و اشباع رغباته،ولذلك لا يعيش معزولا عن افراد المجتمع.

غير ان الحياة في جماعة تتطلب تنظيم سلوك أفرادها وعلاقاتهم عن طريق وضع قواعد تبين ما لكل منهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وذلك لمنع تداخل بين المصالح،ولتجنب الفوضى واختلال التوازن ، وذلك ما زود به الإنسان من انانية وحب الذات.

فلو انعدم مثل هذا التنظيم لكانت الكلمة المسموعة هي الفوضى ولسادت شريعة الغاب اي القوي ياكل الضعيف.

لذلك ظهرت الحاجة الى وضع قواعد قانونية ، للحد من حريات الإفراد و ازالت ما فيها من تعارض ،و للتوفيق بين مصالحهم ،وذلك بعد ان استشعر الافراد الحاجة الى قواعد تنظم تصارع المصالح بينهم،الامر الذي يؤدي بالجماعة كلها الى النزاع والخلاف، وهو ما لا يمكن تجنبه الا عن طريق فرض سلوك معين يلتزم به الكافة ، مما يحقق الظام و الاستقرار في المعاملات.

ويطلق على هذه القواعد التى تنظم سلوك الافراد وتحكم علاقاتهم في المجتمع-قواعد السلوك- وتهدف هذه القواعد اساسا الى تنظيم حقوق الافراد وحمايتها ،عن طريق تحديد مجال خاص بكل فرد ، من شانه ان يمنع تدخل الاخرين ، ولكن هذا التحديد لا ياتي الا بتعين ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات، لكل حق يقابله واجب، ومن هنا يتبين ان الواجب و الحق وجهان لعملة واحدة.

*تعريف القانون وتعدد مدلولاته: DEFINITION OF LAW AND ITS MULTIPLE MEANINGS

حيث نقوم بالدراسة الأصل اللغوي لكلمة قانون والاستعلامات المختلفة لهذه الكلمة ونتطرق كذلك إلى تعريف الفقه للقانون.

قبل تحديد التعريف الراجح لمصطلح القانون ينبغي تحديد كلمة قانون لغة ثم اصطلاحا.

1- لغة: كلمة قانون من أصل يوناني، تم تعريبها لفظا للكلمة اليونانية والتي تعني العصا المستقيمة (KANUN)، والعصا كما هو معلوم هي وسيلة للردع، فمن خلالها يمكن إلزام الغير من القيام بعمل ما، ثم أصبحت في اللغة العربية تعني مقياس كل شيء.

2- **اصطلاحا:** لكلمة قانون مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد بها الصلة أو الترابط العميق، الأساسي، الثابت، المنتظم، فيما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة، كقانون الجاذبية في علم الطبيعة، أو قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد.

فقد تستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية بصفة عامة، تلك القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان معين وفي زمن معين بصرف النظر عما إذا كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية، وسواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة.

الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون:

DIFFERENT VARIATIONS OF THE WORD LAW

يطلق مصطلح قانون على كل قاعدة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت، فهذا المصطلح يستخدم سواء للإدارة إلى العلاقة التي تحكم الظواهر الطبيعية، ويتم تفسير هذه الظواهر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب أو ما يسمى بالعلاقة السببية ومفاد هذا المبدأ آنه لا توجد نتيجة بدون سبب مثال ذلك قانون الجاذبية الأرضية المتمثل في أنه ترك جسم في الهواء فإنه يسقط إلى الأرض بسبب جاذبية الأرض قانون غليان الماء إذا وصلت درجة الحرارة إلى المائة.

واستعمال مصطلح قانون للشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على الأفراد احترامها.

تستعمل كلمة قانون في هذا المجال على أحد معنيين معنى عام وخاص.

*المعنى العام للفظ قانون: THE GENERAL MEANING OF THE WORD LAW

تستعمل هذه الكلمة استعمالا عاما للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم ، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد ولو كان سماويا أي يستوي أن يكون مصدر هذه القواعد التشريع الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة أو أن يكون مصدرها أحد مصادر القانون المعترف بها رسميا كمبادئ التشريعية الإسلامية والعرف والقانون بالمعنى العام هذا هو الذي يعنينا في هذه الدراسة وهو يتخصص بالمكان والزمان ولذا جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين وفي زمن معين بالقانون الوضعي فإذا أضيفت كلمة الوضعي إلى كلمة قانون فإن معنى هذا الاصطلاح حينئذ يقصد به القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي يشمل مجموعة القواعد القانونية المعمول بها الآن في الجزائر وذلك بصرف النظر عن مصادرها فالمقصود هنا بالوضعية توافر الصفة الايجابية لقواعد القانون عن طريق ما يصاحبها في التطبيق من إجبار مادي تملكه السلطة.

ويلاحظ أن الاصطلاح الفرنسي DROIT POSITIF بمعنى فعال أو ايجابي، أكثر توفيقا من نظيره العربي الذي قد يوحي بأن المقصود بالقانون الوصفي هو القانون الذي يضعه الإنسان بالمقابل مع القانون السماوي الصادر عن الله تعالى.

***المعنى الخاص للفظ القانون:THE SPECIFIC MEANING OF THE WORD LAW**

قد ينصرف اصطلاح القانون إلى غير هذا المعنى العام فيطلق للدلالة عن المعنى الخاص.

***استعمال كلمة القانون في معنى التشريع: USE THE WORD LAW IN A LEGAL SENSE**

قد يراد بكلمة قانون التشريع وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين فيقال بهذا المعنى قانون المحاماة ، قانون العقاري، قانون تنظيم الجامعات مع أن الأصوب والأدق أن تستعمل كلمة التشريع على القواعد التي تحكم هذه المسائل فيقال تشريع المحاماة والفرق بين القانون والتشريع واضح التشريع هو ما ذكرنا الآن فإن القانون بمعناه العام أوسع من ذلك بكثير إذ هو مجموعة القواعد المنظمة للسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع إلى نحو ملزم بغض النظر عن مصدرها كونها مكتوبة أمر لا عليه نقول أن كل تشريع يعتبر قانون وليس كل قانون يعتبر تشريع.

يلاحظ في هذا المجال ان اللغة الفرنسية تميزين مصطلحي القانون والتشريع فهي تستعمل لفظ DROITعندما تقصد قانون و تستخدم لفظ LOI عندما تقصد معنى التشريع

استعمال كلمة القانون في معنى التقنين: THE USE OF THE WORD LAW IN THE TECHNICAL SENSE

فقد يراد بكلمة القانون الاشارة الى فرع معين من فروع القانون فيقال مثلا القانون المدني القانون التجاري قانون العقوبات .... مع الاصح هو ان يستعمل لفظ التقنين والتقنين هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها ورفع ما يكون فيها من تعارض وتضارب بهدف تنظيم العلاقات بين التجار أو تلك التي تحدد الجرائم والعقوبات فيقال التقنين التجاري، التقنين المدني، تقنين العقوبات .

ومما سبق يتضح لنا أن كلمة قانون أعم من كلمة التقنين CODE PÉNAL- قانون العقوبات – تقنين العقوبات. LEGALIZATION OF TREATMENT

- هذا المصطلح يعبر عنه أيضا بالقانون الوضعي)**LE DROIT POSITIF**)، والذي يعني بدوره الصفة الإيجابية للقواعد القانونية المطبقة والمستعملة.

- كما تستعمل للدلالة على كلمة **التشريع** (**LÉGISLATION**)، والذي يعني مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم موضوع معين.

مثل: قانون التأمينات، قانون الأسرة، قانون الضمان الاجتماعي، قانون المحاماة، قانون التوثيق...إلخ.

- أو يعبر عنه بمصطلح **المدونة**(**CODE**) والتي تعني مجموعة قانونية لموضوع ما، أو فرع مستقل من فروع القانونية، مثل: القانون المدني (LE CODE CIVIL)، أو قانون العقوبات

(LE CODE PÉNAL).

أما التعريف الذي اتفق عليه أهل القانون فيتمثل فيما يلي :**هي مجموعة القواعد القانونية العامة والملزمة التي تنظم سلوكات الأفراد داخل المجتمع على وجه ملزم، وهي مقترنة بجزاء.**

تعريف الفقه للقانون:DEFINITION OF JURISPRUDENCE

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للقانون بل اختلفوا في ذلك ويمكن أن نورد أهم التعاريف فيما يلي:

أ- التعريف بالقانون على أساس الغاية: A- DEFINING THE LAW BASED ON ITS PURPOSE

ذهب فريق من الفقهاء إلى بناء تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها ، وهي تتمثل في تحقيق العدالة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين أفراد الجماعة فعرفوا القانون بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص فب المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.

ب- التعريف بالقانون على أساس الجزاء: DEFINITION OF LAW BASED ON PUNISHMENT

أقام فريق ثان من الفقهاء تعريف القانون على أساس الجزاء، فعرف القانون بأنه: مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الدولة أو الداخلين في تكوينها.

ج- تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده:

DEFINITION OF LAW BY LOOKING AT THE DISTINCTIVE CHARACTERISTICS OF ITS RULES

يرى هذا الاتجاه الذي يمثل الرأي الغالب عند الشراح، تعريف القانون على أساس النظر إلى الخصائص التي تميز قواعده عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الاخرى.

قد صب بعضهم إلى تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها.

وذهب آخرون بأنه مجموعة القواعد التي أو تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء.

وتعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده، وهو الذي يشير إليه المعنى العام لكلمة قانون، هو التعريف الذي نراه الأقرب إلى الصواب لذلك فإننا نقول بدورنا إلى القانون هو:

"مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".

NECESSITY AND PURPOSE OF LAW

LEGAL RULES APPEARED WHEN MAN BEGAN TO LIVE IN SOCIETY WHICH VARIES

FROM ONE COUNTY TO ANOTHER, AND WHICH IS SAME IN NAMELY – THE LAW

SCIENCE.

THE PURPOSE OF LAW AIMS AT ORGANIZING THE INDIVIDUALS IN THE SOCIETY. AND

THE WELFARE OF THE COMMUNITY AS A WHOLE, IT PROTECTS ALSO THE LIBERTIES AND

PRIVATE INTEREST OF INDIVIDUALS

SO AS TO LIVE ALL IN PEACE ON THESE SOCIETIES

قانون	LEGAL	قانون	LAW
SOCIETY	مجتمع	SCIENCE	علم
PURPOSE	غاية	ORGANIZE	ينظم
INDIVIDUAL	الفرد	WELFARE	الرفاه
COMMUNITY	مجتمع	PROTECT	يحمي
LIBERTY	الحرية	PRIVATE	خاص
INTEREST	اهتمام		

DEFINITION OF LAW

THE TERM "LAW" MEANS A BODY OF GENERAL RULES THAT GOVERN THE BEHAVIOR
OF INDIVIDUALS IN SOCIETY AND WHICH PERSONS MUST OBEY, EVEN BY FORCE, IF NEED BE.

علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية:

يتصل القانون اتصالا وثيقا بالعلوم الاجتماعية نظرا لاهتمام هذه الأخيرة بنشاط الإنسان وعلاقاته المختلفة في المجتمع، ومن هذه العلوم :علم التاريخ، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد والسياسة، وعلم النفس.....،

1-صلة القانون بعلم التاريخ:

يتصل علم التاريخ حتما بماضي المجتمعات، ولقد كان لهذه الأخيرة تجارب عديدة في مجال الأنظمة القانونية التي تنظم مختلف مجالات حياتهم، من هذا المنطلق يستعين المشرع بهذه التجارب لتجنب الأخطاء، والاعتماد على ما كان ايجابيا.

2-صلة القانون بعلم النفس:

تعتبر الصلة بين القانون وعلم النفس صلة وثيقة حيث أن الأول يسترشد ويستنير بالثاني في مجالات عديدة ، حيث نجد القضاة في كثير من القضايا المطروحة يلجأون إلى المختصين في مجال علم النفس ليمونهم بيد المساعدة للوصول إلى أنسب الحلول القانونية لتلك القضايا.

مثال1: يساهم علماء النفس في دراسة إعداد الكيفيات والإجراءات المتضمنة في علم العقاب وعلم الإجرام، كموضوع إدماج المجرمين في المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة .

مثال 2: لعلم النفس وطب الأمراض العقلية دورا هما في تقرير هذه المسؤولية أو الإعفاء منها، فقد قرر قانون العقوبات الجزائري في المادة 47 منه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"...

مثال3: يقرر قانون العقوبات في مختلف الدول معاملة خاصة لطائفة المجرمين الأحداث ،فعوضا من أن يسلط عليهم العقوبات، يخصهم بإجراءات بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم كعلاج نفسي، ووضعهم في مراكز خاصة بهم تدعى مراكز الأحداث، وقد وصل حرص المشرع إلى ضرورة تطبيق ذلك في قانون العقوبات إلى منع أي إجراء قد يؤثر في شخصيتهم كالحبس مثلا، ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

علاقة القانون بالقواعد الاجتماعية:

أصبحت اليوم القواعد القانونية غير قادرة على التكفل لوحدها بوظيفة تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، فلا يمكن للقانون أن يكتسح كل مناحي الحياة العمومية، فقد ينظم جانبا من حياة الأفراد داخل الأسرة، كما لا يمكنه التوصل إلى درجة تنظيم علاقة الفرد مع نفسه فهي حياة خاصة.....، لذلك نجد قواعد ذات طبيعة اجتماعية، تختلف اختلافا كبيرا عن القانون، تساهم في تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، تتمثل خصوصا في:

- قواعد الدين
- قواعد الأخلاق
- القواعد العرفية

1- القانون وقواعد الدين:

إذا كان القانون هو مجموعة من القواعد القانونية تصدر عن سلطة مختصة، الهدف من ورائها تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، كما تتميز بالإلزامية، وفي حالة المخالفة حددت لها مجموعة من الجزاءات أو العقوبات.

أما القاعدة الدينية فهي تلك القواعد التي نجد مصدرها في القرآن الكريم، الذي أنزله الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي،

- ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، أو ما يسمى بالسنة النبوية الشريفة، والمتمثلة في كل فعل فعله نبينا محمد)ص(أو قول تلفظ به، أو عمل أقره ،
- ما جاء به العلماء عن طريق الإجماع،
- ما توصل إليه أهل الحل والعقد) العلماء(عن طريق القياس.

أوجه الاختلاف:

- **من حيث النطاق:** حيث نجد نطاق القاعدة الدينية أوسع من نطاق القانون، فهي تنظم علاقة الفرد مع نفسه بأن لا يقوم بسلوكات تعود عليه بالضرر)الكذب(، وعلاقاته مع غيره من الأفراد) إيذاء الجار(، وعلاقته مع خالقه) الصلاة.(

عكس القاعدة القانونية التي تنظم علاقة الفرد مع غيره من الأفراد من جهة، أو علاقته مع الدولة عن طريق مختلف مؤسساتها.

- **من حيث الجزاء:** الجزاء في القاعدة القانونية حال أي غير مؤجل، ومباشر توقعه السلطة المختصة، ويختلف حسب طبيعة المخالفة.

أما الجزاء في القاعدة الدينية فقد يكون دنيوي توقعه السلطة المختصة، وأخروي ينفرد به المولى عز وجل يوم القيامة.

2- القانون وقواعد الأخلاق:

القواعد الأخلاقية هي تلك القيم والمبادئ ذات الطبيعة الأخلاقية، التي ينشأ عليه الفرد داخل المجتمع، ويهدف من ورائه تنظيم العلاقات الاجتماعية، فهي تختلف عن القواعد القانونية:

- **من حيث النطاق**: تنظم القاعدة الأخلاقية بالدرجة الأولى علاقة الفرد بنفسه، حتى يتمكن التعامل مع الغير، فهي ذاتية أو فردية.
- **من حيث الهدف**: تهدف القاعدة الأخلاقية إلى تحقيق المثالية بالنسبة للفرد ،الأمر الذي يؤثر مما لا شك فيه على المجتمع،كأن نغرس في الأبناء القيمة الأخلاقية المتمثلة في الإيثار، احترام الكبير، مساعدة المسن، التحية عند ملاقاة الكبير، الصدق وعدم الكذب ،عكس القاعدة القانونية التي لا تحمل في روحها في غالب الأحيان تلك القيمة الأخلاقية التي يربى عليها الفرد .
- **من حيث الجزاء**: يوقع الجزاء عند مخافة أية قاعدة أخلاقية سلطة ذاتية تتمثل في الضمير، يظهر في غالب الأحيان في الشعور بعدم الرضا، الامتناع عن الأكل ،الصعوبة في النوم، عدم التكلم...الخ، فهو ذو طبيعة معنوية.

عكس الجزاء عند مخالفة القاعدة القانونية، فتوقعه السلطة المختصة، المتمثلة على الخصوص في الجهات القضائية، أو السلطة الإدارية عند مخالفة النظام الداخلي للمؤسسة.

3- القانون والقواعد العرفية:

للعرف دور كبير في المجتمع، فهو مجموعة من السلوكات التي اعتاد الناس على إتباعها بطريقة منتظمة ومتكررة، ومع مرور الزمن اعتقدوا بأن هذه السلوكات إلزامية ولا يجوز مخالفتها.

- **من حيث النطاق:**
- القاعدة العرفية تنظم العلاقات فيما بين الناس، كالقاعدة العرفية المتمثلة في تبادل الزيارات في المناسبات وفي بعض المواسم أو ما يسمى بزيارات التهنئة بين العائلات.
- **من حيث الهدف:**

تهدف القاعدة العرفية بالدرجة الأولى إلى فرض تلك الصلة أو الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، الأمر الذي تحتويه القاعدة القانونية.

- **من حيث الجزاء:**

يتمثل الجزاء عند مخالفة أية قاعد عرفية في استنكار الرأي العام لذلك الشخص الذي صدر عنه ذلك السلوك، والاستنكار قد يصل إلى درجة نبذه أو طرده، أو حتى الإجماع على عدم التكلم معه، فالعقوبة تكون حسب درجة المخالفة .

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن القاعدة القانونية تتفق مع القواعد الاجتماعية المتمثلة في قواعد الدين وقواعد الأخلاق والقواعد العرفية فيكونها تهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد

داخل المجتمع، رغم أنها تختلف من حيث طريقة التنظيم، أو كما سبق توضيحه من حيث النطاق أو الهدف أو الجزاء.